

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهات والخمسة جنيهات والجنيه الواحد والنصف جنيه وفضية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء المتحف المصري بالتحديد ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا)

الوزن : ٤٠ جم (أربعون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ ر (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

العدد : ١٥٠ (مائة وخمسون) قطعة

ثانيا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ ر (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا

٢٥ ر (خمسة وعشرون في الألف) فضة

١ ر (مائة في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢ ر (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا)

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ ر (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر

العدد ٢٥ (مائتان وخمسون) قطعة

ثالثا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ ر (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

٢٥ ر (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

رابعا - عملة ذهبية فئة النصف جنيه :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ١٨ مم (ثمانية عشر ملليمترًا) .

الوزن : ٤ جم (أربعة جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

العدد : ٢ (مائتان) قطعة .

سادسا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨ (مئتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو

بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

سادسا - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨ (مئتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة ،

على الوجه الآتى :

- قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهاً ٢١٠٠ جنيه .
- قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً ١٣٦٢ جنيهاً .
- قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٤٢٦ جنيهاً .
- قطعة ذهبية فئة النصف جنيه ٢١٣ جنيهاً .
- قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً ١٥,١٥ جنيه .
- قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ١٢,٢٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد









